الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم لحصته لدفعه باختياره
بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن ما دفعه لو دفعه
بغير حجة وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينته فله تحليف
الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت
سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه اولا الا في مهر امرأة فانه لا ضمان عليه
اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتيين وقيده في جامع الفصولين على قول
بالمؤجل عرفا وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة
بثمن لا ينفذ لانه بمنزلة الوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي
لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى وفي الملتقط انفق الوصي
على الموصي في حيوته وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى
الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا
والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة الا في ثلث في واحده اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم
المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس
من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى فينبغي ان
لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول
الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله
في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق
قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي
يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية
ادعى ان اليتيم استهلك مالا فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى
جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه
في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة
ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة
ادعى الانفاق عليه من ماله نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة

ادعى

ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى
انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر
ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر
ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي
من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه مصدق فيه
وما لا فلا ووصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع
من نفسه ويشتري من نفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي
القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع
من الوصايا الثانية اذا خصصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة
اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة
وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية الاصل الرابعة لوصي الميت ان يواجر
الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كذا في القنية
خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا
من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات
السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية
وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا
عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي
وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع
المريض في مرض الموت انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع
فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص
الجامع الكبير من الوصايا بخلافه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض
اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع
وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وسوى الاعارة والاجارة يبطلان
بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوته لا ملك لهم فافهم اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1